وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	2026-8-18

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

1٪ للقضايا الجزائية... و83,5٪ لغير الجزائية

محكمة الاستئناف تفصل في 5030 قضية خلال يونيو بإنجاز 84,1٪

"الأحمدي" الأعلى إنجازاً بـ116,7٪... و "العاصمة" تستحوذ على 70,6٪ من القضايا الجديدة

■ جابر الحمود

كشفت إحصائية صادرة عن وزارة العدل أن محكمة الاستئناف فصلت في 5030 قضية جزائية وغير جزائية خلال يونيو 2026، من إجمالي 5983 قضية منظورة، محققة نسبة إنجاز بلغت 84,1٪، فيما بلغ عدد القضايا الجديدة الواردة إلى المحكمة 3724 قضية.

وأظهرت الإحصائية تصدر محكمة العاصمة القضايا الجديدة بـ2631 قضية، بما نسبته 70,6٪ من الإجمالي، تلتها الفروانية بـ20,8٪، ثم الأحمدي وحولي بـ3,8٪ و3,1٪ على الترتيب، فيما بلغت حصة الجهراء 0,9٪ وأسواق المال 0,7٪.وفي القضايا المنظورة، استحوذت العاصمة على 4359 قضية بنسبة 72,9٪، تلتها الفروانية بـ18,2٪، ثم حولي بـ4,2٪ والأحمدي بـ3,3٪، وأسواق المال بـ0,8٪ والجهراء بـ0,6٪.

أما القضايا المفصل فيها، فجاءت العاصمة أولاً بـ3419 قضية، تمثل 68٪ من الإجمالي، تلتها الفروانية بنسبة 22,8٪، ثم الأحمدي بـ4,6٪ وحولي بـ3,1٪، وأسواق المال بـ0,9٪ والجهراء بـ0,6٪.

"الأحمدي" تتصدر نسب الإنجاز

سجلت محكمة الأحمدي أعلى نسبة إنجاز خلال الشهر بـ116,7٪، تلتها الفروانية بـ105٪، ثم أسواق المال بـ92٪ والجهراء بـ88,2٪ والعاصمة بـ78,4٪، فيما سجلت حولي أدنى نسبة بـ62,9٪.وبينت الإحصائية أن عدد القضايا غير الجزائية الجديدة بلغ 3073 قضية، مقابل 5094 قضية منظورة و4256 قضية مفصولاً فيها، بنسبة إنجاز إجمالية بلغت 83,5٪.

وتصدرت القضايا التجارية أنواع القضايا غير الجزائية، إذ شكلت 25,6٪ من القضايا الجديدة و33,4٪ من المنظورة و26,7٪ من المفصول فيها، فيما سجلت القضايا الإدارية وأسواق المال أقل الأعداد، بنسب بلغت 0,3٪ من الجديدة و0,2٪ من المنظورة و0,1٪ من المفصول فيها.

774 قضية جزائية مفصول فيها

وفي الشق الجزائي، بلغ عدد القضايا الجديدة 651 قضية، والمنظورة 889 قضية، فيما فصلت المحكمة في 774 قضية، محققة نسبة إنجاز بلغت 87,1٪.

وتصدرت جنايات العاصمة القضايا الجزائية الجديدة بـ430 قضية، تمثل 66,1٪، تلتها قضايا تمييز الجنح بـ29٪، ثم الجنح ومخالفات البلدية بـ4,9٪، فيما لم تسجل جنايات أسواق المال أي قضية جديدة. وبلغ عدد قضايا جنايات العاصمة المنظورة 453 قضية بنسبة 51٪، تلتها قضايا تمييز الجنح بـ42,4٪، ثم الجنح ومخالفات البلدية بـ6,5٪، وجنايات أسواق المال بـ0,1٪.

وفي القضايا الجزائية المفصول فيها، تصدرت جنايات العاصمة بـ486 قضية بنسبة 62,8٪، تلتها قضايا تمييز الجنح بـ24,9٪، ثم الجنح ومخالفات البلدية بـ11,9٪ وجنايات أسواق المال بـ0,4٪.

نسب تتجاوز 100٪

أظهرت الإحصائية تسجيل نسب إنجاز تجاوزت 100٪ في عدد من المحاكم وأنواع القضايا، إذ بلغت في محكمة الأحمدي 116,7٪ والفروانية 105٪. وفي القضايا الجزائية سجلت جنايات أسواق المال 300٪، والجنح ومخالفات البلدية 158,6٪، وجنايات العاصمة 107,3٪، فيما بلغت نسبة الإنجاز في تمييز الجنح 51,2٪.

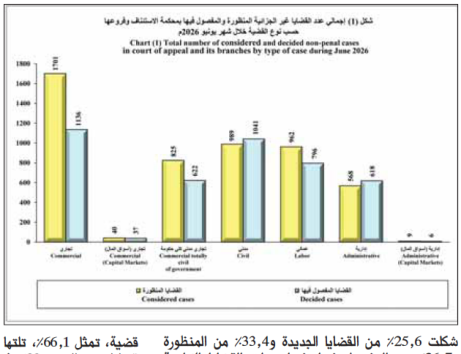

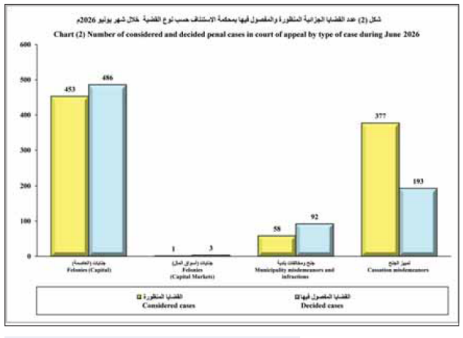

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-8-18	6	20248

رئيس النيابة استعرض الضوابط القانونية وآليات الحماية والتعامل مع العنف الأسري

«العدل»: ضرورة مراعاة مصلحة الطفل عند تنفيذ أحكام الرؤية

- الرؤية حق للطفل وليست وسيلة للمخاصمة.. والتعامل مع المحضون يتطلب وعياً قانونياً ومهنياً
- محاضر الرؤية يجب أن تقتصر على إثبات الوقائع والآثار الظاهرة دون تشخيص أو اتهام

رئيس النيابة بالنيابة الكلية عبدالله الملا متحدثاً خلال البرنامج التدريبي

جانب من الحضور (محمد هاشم)

عبدالكريم أحمد

نظمت وزارة العدل صباح أمس برنامجا تدريبيا لتأهيل موظفي مراكز رؤية الأطفال المحضونين في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تحدث فيه رئيس النيابة بالنيابة الكلية عبدالله الملا، بمشاركة عدد من رؤساء وموظفي المراكز.

وتناول البرنامج الجانب التشريعي للطفل في مراكز الرؤية، وما يرتبط به من أحكام وقواعد تنظيمية وإجراءات عملية، بهدف تزويد العاملين بالمعلومات القانونية والإجرائية اللازمة لأداء مهامهم.

وقال الملا، خلال البرنامج التدريبي، إن الطفل قد يحضر إلى المركز مترددا في تنفيذ الرؤية، أو متأثرا بالنزاع بين والديه، أو يتأخر عن الموعد، وقد يمتد الأمر إلى امتناعه عن رؤية ذويه، مؤكدا أن الرؤية ليست مجرد إجراء لتبادل الطفل بين الأطراف، وإنما ترتبط باستقراره الأسري وسلامته، وتقتضي حسن التعامل مع مختلف الحالات ودقة توثيق الإجراءات ورفع ما يطرأ من إشكالات إلى الجهة المختصة، مشيرا إلى أن مراكز الرؤية انشئت بموجب قانون محكمة الأسرة 12 لسنة 2015، ونظم القرار الوزاري 117 لسنة 2016 شؤونها والعمل بها، موضحا أن الغاية منها لا تقتصر على تنفيذ أحكام واوامر الرؤية والتسليم، وإنما تشمل تحقيق التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام وتوفير الأمان والطمأنينة والسكينة للطفل وذويه. وأوضح أن مراكز الرؤية أصبحت تتبع الإدارة العامة للتنفيذ بعد إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة العدل بموجب القرار 762 لسنة 2025، فيما تضطلع إدارة الاستشارات الأسرية بدور مساند من خلال تهيئة الأجواء النفسية والاجتماعية للأسرة، وعقد القابلات التوجيهية، والمساهمة في تسوية النزاع وديا، والتنسيق بشأن الحالات التي تحتاج إلى تدخل متخصص، مشددا على أهمية تهيئة المراكز بما يتناسب مع طبيعة عملها، من خلال توفير أماكن لعب وقراءة واستراحات مناسبة، وإسعافات أولية، وأماكن انتظار ملائمة، وتقليل مواجهة الأطراف المتنازعة أمام الطفل، والمحافظة على النظافة والسلامة وحماية خصوصية الطفل والأسرة.

وبين أن العمل داخل المراكز يقوم على تكامل أدوار رئيس المركز ونائبه ومأمور التنفيذ والباحثين الاجتماعيين والنفسيين والاستشاريين والموظفين الإداريين ورجال الشرطة عند الحاجة.

لا للمخاصمة

وتناول الملا خلال البرنامج التدريبي مفهوم الحضانة والرؤية، موضحا أن الحضانة تتصل بحفظ الطفل وتربيته ورعايته والقيام بشؤونه، بينما تختلف عن الولاية على النفس التي تتصل بتعهد الصغير وتوجيهه ورعاية شؤونه في الحدود التي يقررها القانون، مبينا أن انتهاء الولاية على النفس لا يعني انتهاء الحماية المقررة للطفل، إذ يظل وفق القانون حتى بلوغ الثامنة عشرة، وتستمر حقوقه في الحماية والرعاية والاستماع إلى رأيه في المسائل المتعلقة به.

وأوضح أن الرؤية هي تمكين صاحب الحق من لقاء المحضون في الموعد والمكان والطريقة المبينة بالسند التنفيذي، وأن قانون الأحوال الشخصية نظم حق الرؤية للأبوين والأجداد، مؤكدا أن الغاية منها تتجاوز مجرد اللقاء إلى استمرار صلة الطفل بوالديه وتعزيز التآلف الأسري ودعم إحساسه بالأمان والانتماء وتقليل آثار الانفصال والنزاع عليه، وأن الرؤية حق للطفل أيضا، ومصلحته يجب أن تكون حاضرة عند تنظيمها وتنفيذها، منوها إلى أن مركز الرؤية لا يفترض أن يكون المكان المعتاد للرؤية في جميع الأحوال، إذ يستحسن متى أمكن أن تتم في بيئة مألوفة وآمنة للمحضون.

وذكر أن موظف المركز ملتزم بما ورد في السند التنفيذي، الذي يجب أن تتضح فيه بيانات صاحب الحق والحاضن والمكلف بإحضار المحضون وأسماء المحضونين ونوع التنفيذ ومكانه وموعده ومدته، مشددا على أهمية تحرير محاضر الرؤية بصورة دقيقة ومحايدة، بحيث يقتصر المحضر على الوقائع التي شاهدها الموظف أو سمعها مباشرة، دون تشخيص أو تكييف أو اتهام، مع إثبات أسماء الحاضرين والمتخلفين وأوقات الحضور والانتظار وسلوك الطفل الظاهر والإجراء الذي اتخذه الموظف والجهة التي تم إخطارها ووقت الإخطار وسبب تعذر التنفيذ، إن وجد.

وفيما يتعلق بالإصابات الظاهرة على الطفل، أوضح أن الموظف يثبت موضع الإصابة ومظهرها ووقت ملاحظتها، لكنه لا يفحص الطفل طبيا ولا يحدد سبب الإصابة أو مرتكبها، فقد تكون نتيجة حادث أو حالة طبية أو واقعة سابقة أو إهمال أو اعتداء، ويظل تحديد ذلك من اختصاص الجهات الطبية والتحقيقية المختصة.

الانتقال إلى الحماية

وبين أن بعض الحالات تبدأ كإشكال في تنفيذ الرؤية ثم تظهر خلالها مؤشرات تستوجب الانتقال إلى مسار حماية الطفل، ومن بينها وجود إصابة ظاهرة تثير مخاوف جدية على سلامته، أو إفصاح الطفل عن تعرضه لاعتداء أو إساءة، أو ورود شكوى رسمية، أو حدوث تهديد مباشر داخل المركز، أو محاولة أخذه بالقوة، أو تركه دون رعاية، أو في حالة صحية أو معيشية تعرضه للخطر. وأكد أن التعامل مع هذه المؤشرات يبدأ بتأمين الطفل والحاضرين عند وجود خطر عاجل، وإثبات ما شوهد أو سمع دون تشخيص أو اتهام، وإخطار المسؤول المختص واتباع إجراءات حماية الطفل أو التبليغ المقررة.

العنف الأسري

كما تناول صلة مراكز الرؤية بالحماية من العنف الأسري، موضحا أن رابطة الحضانة تدخل ضمن مفهوم أفراد الأسرة في المرسوم بقانون 11 لسنة 2026، بما يعني أن بعض الوقائع التي تقع بين أطراف يرتبطون بالحضانة قد تدخل في نطاق العنف الأسري، مشيرا إلى أن البلاغ عن العنف الأسري يمكن أن يقدم إلى إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة أو مخفر الشرطة أو النيابة العامة، وأن القانون أوجب على من شاهد أو علم بوجود حالة عنف أسري أن يبلغ الجهات المختصة مع المحافظة على السرية، وتتأكد أهمية ذلك إذا تعلقت الواقعة بطفل.

ولفت إلى ان أمر الحماية، قد يتضمن منع التعرض للمعتدى عليه أو الاتصال به أو إخراج المعتدي من محل الإقامة أو تحديد مسكن بديل أو تقرير نفقة مؤقتة أو تكاليف العلاج أو فرض حراسة شرطية عند الضرورة، وأن وجود أمر حماية لا يعني تلقائيا وقف الرؤية، وإنما يتوقف أثره على الأشخاص والتدابير المشمولة به، فإذا كان الأمر يمنع الاتصال بالمحضون نفسه فقد ينشأ تعارض مباشر مع تنفيذ الرؤية، أما إذا كان يمنع الاتصال بالحاضن دون المحضون فقد تحتاج عملية التسليم إلى تنظيم يمنع الاتصال المباشر.

تطوير الخدمات

وفي جانب تطوير خدمات مراكز الرؤية، أشار الملا إلى أهمية تطوير قاعات الرؤية بما يناسب الأعمار المختلفة وتوفير مساحات للعب والقراءة والأنشطة الهادئة وتقليل الاحتكاك بين الحاضن وصاحب الحق وتخصيص أماكن استقبال وانتظار منفصلة عند الحاجة ومراعاة الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير أدوات السلامة والإسعافات الأولية. ولفت إلى ضرورة توحيد الإجراءات والنماذج بين المراكز، وتحديث الأدلة الإرشادية، وتوحيد نماذج التسلم والتسليم وإثبات الحالات، وتوفير قوائم مراجعة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ، إلى جانب التدريب المستمر للعاملين على قراءة السند التنفيذي وتحرير المحاضر بحياد والتمييز بين الوقائع والتكييف القانوني أو النفسي والتعامل مع المواقف المتوترة ومؤشرات الخطر. مؤكدا أهمية توفير بيئة عمل آمنة للعاملين في المراكز وحمايتهم من الإهانة والتهديد والاعتداء، مع إعطاء سلامة الطفل والحاضرين الأولوية عند وقوع أي حادث، وطلب الدعم الأمني عند الحاجة وإثبات الواقعة ورفعها إلى الجهة المختصة.

تنفيذ الأحكام

وفي الجانب القضائي، تناولت المادة التدريبية مقترحات لضمان فاعلية تنفيذ أحكام الرؤية والحد من الامتناع المتعمد أو التعطيل المتكرر، مع عدم تحويل التنفيذ إلى وسيلة ضغط تضر بالمحضون، ومن بينها دراسة وسائل قضائية مدرجة لحمل الممتنع على التنفيذ، وتنظيم الأثر القضائي لتكرار تخلف صاحب الحق عن الرؤية دون عذر معتبر. وخلص البرنامج إلى أن حسن تنفيذ أحكام الرؤية لا يتحقق بالإجراءات وحدها، وإنما يتطلب وعيا قانونيا ومهنيا يوازن بين مقتضى السند التنفيذي وخصوصية النزاع الأسري، ويجعل من مصلحة الطفل وحمايته أساسا للعمل داخل مراكز الرؤية، مع التأكيد على أهمية التوثيق المحايد والسرية وهدوء المركز وسلامة الطفل والموظف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-8-18	4	17770

الراي
اخبار دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أن «مدينة العدالة» تأسيس لبيئة قضائية رقمية متكاملة

السيسي يوجّه بتطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني

| القاهرة - من محمد السنباطي |

أكد الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، «ضرورة مُواصلة العمل على الارتقاء بالمنظومة القضائية، وتخفيف الأعباء، وتسريع الفصل في القضايا المتراكمة ورفع معدلات الإنجاز، بما يعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة».

وذكرت الرئاسة في بيان، أن السيسي، شدد خلال اجتماع مع رئيس الوزراء مصطفى مدبولي ووزير العدل المستشار محمود حلمي الشريف في مدينة العلمين الجديدة، أمس، على «التوسع في تقديم الخدمات المتطورة، تأكيداً على التزام الدولة ببناء منظومة خدمات حكومية متكاملة تليق بالمواطن».

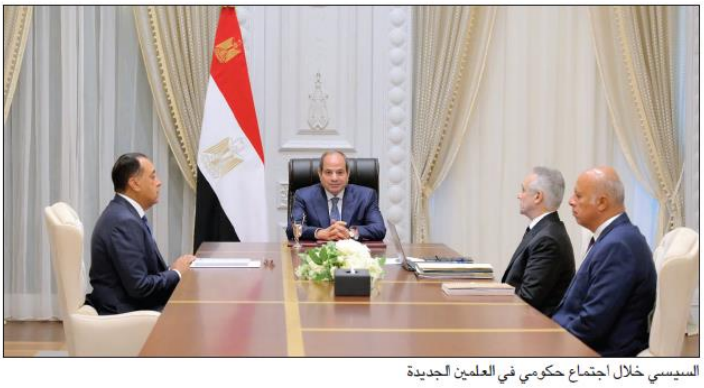
السيسي خلال اجتماع حكومي في العلمين الجديدة

وقال خلال متابعة مشروع «مدينة العدالة»، في العاصمة الجديدة شرق القاهرة، إن الهدف المرجو من المدينة، «هو تأسيس بيئة قضائية رقمية مُتكاملة تليق بالجمهورية الجديدة، وتكفل تيسير سبل العدالة الناجزة، وتقديم خدمات قضائية متميزة للمواطنين».

ووجّه بالالتزام «بالجداول الزمنية المحددة لإنهاء الأعمال بالمشروع بالدقة الفنية العالية بما يليق بمكانة القضاء المصري العريق».

وشدد السيسي، على «أهمية تطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني والسيادة الرقمية لحماية بيانات المتقاضين»، مؤكداً ضرورة اتخاذ كلّ الإجراءات التي تكفل سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى النفقات.

وتابع الرئيس المصري مستجدات تطوير خدمات الشهر العقاري والتوثيق، وجهود تطوير خدمات محاكم ودعاوى الأسرة، وتدشين منظومة الربط الإلكتروني لتعليق الخدمات الحكومية للممتنعين عن سداد النفقة، لضمان صون حقوق الأسرة، ومستجدات الإجراءات المتخذة لسرعة الفصل في الدعاوى القضائية، والإجراءات الجارية لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-8-18	11	16767

الوفيـــات

الوفيات

● **سميرة عبدالله محمد حبيب، زوجة/ علي يوسف روغني، 59 عاماً**، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 95588110، 96999479، نساء: مبارك الكبير، ق1، ش20، م29.

● **دلال ياسين الحمصي، أرملة/ خليل إبراهيم جوهر البناي، 72 عاماً**، (شيعت)، رجال: العزاء في بيان، ق12، مسجد الامام الحسن، تلفون: 97890670، نساء: بيان، ق8، ش متقي بن غالب، م15، مقابل مدرسة فرحان الخالد.

● **محسن محمد عبدالله القلاف، 77 عاماً**، (شيع)، رجال: العزاء في مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 99833983، نساء: الدسمة، قطعة 1، شارع 13، منزل 7، تلفون: 99666295.

● **خالد محمد غلوم العطار، 62 عاماً**، (شيع)، رجال ونساء: العزاء في حسينية عاشور، تلفون رجال: 69090998، 96962171، تلفون نساء: 95555194.

● **محمد إبراهيم محمد إبراهيم الحمادي، 71 عاماً**، (شيع بمقبرة صبحان)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99677967، نساء: لا يوجد عزاء.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»